

اجرة لثقل ولا يولد لمن لاحق لها في الحضانة ولو تبرعت فحالة ما من الحالات كالاجنبية
كاصح به في البر وغيره وادع اعلم **سئل** في بكرة بالغة عاتلة مستقلة بربها لها ام واب
يريدون يسكنها مع ضرة اقربا ويقرب بينهما وبين اقرباهم لذلك **اجاب** حيث كان
لها راي وعقل ودخلت في السن ليس لا يراها يكرهها ان تسكن مع الاقرباء ضرة امها
ولها ان تزوجت احب حيث لا يتحقق عليها صرح بذلك في الظهور **سئل** والاعلم **سئل**
في يتيمة ادعى زوج عمها ان اباها قبل موته زوج ابنة الصغير وقبل النكاح له لتفرض
لعمه من اقرباه على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تستقط حضانة الام ام لا
اجاب لا تستقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجل الصرح به في الجس
والنكح فلا يصح القنينة وادع اعلم **سئل** في الغلام اذا استغنى عن امه فصار بائنا وطرية
وليس وبسببى وعده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابو له احق بضمه اليه لتاديبه
ليختلف باداب الرجال واخلاقهم **اجاب** نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت
عنه حضانة امه وصار ابو له احق بضمه وقدا طبقت على هذا المتون والشرع والقوانين
وادع اعلم **سئل** في صغيرة سترها يزوي على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة
باجنبى لا غير ذلك من العصبان وغيرهما وزوجها يحضنها من الام وزوجها
ان يتغيبها فيضيع حقه كغيرها غريبين ويحضى ايضا منهما ان ياكل مهرها
بالمباطل للمقايضة ان يضرها حيث شاء ليمؤمن على نفسها ومالها وبامر الزوج
بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيام عدلا بتفضيته مهرها من
الزوج ودفعها اذا بلغت وانس بشرها ام لا **اجاب** نعم المقايضة ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بان حضانة الصغيرة عصبية ولا من لحق حضانة يضرها
المقايضة حيث شاء وساقطت الحضانة كالاجنبيات وقد نقل تركي في مجمع الفتاوى
عن المحقق في كفاية لا يكون له ذلك مع الحضانة المذكورة هذا الذي اختلف فيه احد وادع اعلم **سئل**
في يتيمة املها تزويجها حضانة بئنا بئنا واقربا تريد ان تفرض اجرة لحضانة لها هل ذلك
ام لا **اجاب** حيث است الام ان تحضنها الابا جرة تدفع اليه ولا يصح للام ان تفرض
لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها ابا جماع العلماء وادع اعلم **سئل** في رجل بعصر
لم امه رضيع من بساتنه وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانة بئنا بئنا
ذلك الابا جرة هل يدفع الجدة ام لا **اجاب** المصريح به في الزايع وغيره ان الاجنبية
اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترصده الابا فالاجنبية اولى وامها الحضانة
فالصحيح ان يقال الام اما ان تسكن الولد بغير اهلها او اما ان تدفعه للجدة او لمن لاحق
في الحضانة كما في الحضانة والبرارية والحضانة والظهور وكثير من الكتب وادع اعلم **سئل**

في رجل

في رجل اخ ناصر يريد ان يعرض اليه اقله وحدثت تيريدان تضمة اليها وسنة مناهضه البلوغ
ويحس عليه عندها من الاوصية منها يعرض اليها **اجاب** حيث عقل واستغنى بل ان انتهت حضانة
جدة ولم يقع لها عليه حضانة وان شئ عليه لا يرضى الحضانة كما يستلزم من كلامه وادع اعلم **سئل**
في رجل مات عن زوجته وبنت منها واخوة يريدون ان يتزاعوا من اقرباهم ذلك لم
احق بحضانة ما وادعت عازبة واذا طلبت حضانة اقربا لطلبها **اجاب**
ليس لاحد تزاعوا من اقربا وبطل الحضانة والام احق بها من كل احد مادامت عازبة ومفاد
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوسة ولا معتدة لايه وهو باطلا في بيع ابي في
مال المحضون او مال ان كان لامال له وان لم يكن له مال ولاداب وجب عليها حضانة ذرية بنته
اعلم **سئل** في بنتهم رضيع سنه دون سنة وارضه دون سنين وسنين وارضه سبعة سنين
فرض الحضانة لحنانته امهم بهم مع قطع مصرته كل يوم وهو غيب فاحسن حالهم ذلك لم
اجاب اما الغيب القاش في مال الايام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرم ويسترد منها
الزيادة بالاكلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف لا تستحق فسد فاضة القضاة غير
الذين خان عن المتوترة هل لها اجرة للحضانة بعد فطام الولد قال لا موضع اذا كان هناك
اب والوصية فيها انما من لها والشخص لا يستحق اجرة على استنفاد حقه فكيف تستحق مع عدم
الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف فلا حقه في اجرة حضانة
وقيل تستحق على الاب ولادها حنا والحضانة واجبة عليها لعدمها عليها ولا تستحق الاجرة
على اداء الواجب عليها وهذا تحريره هذه المسئلة والثامن عند غفلون ولقد كتبت على ما يشبه
تسخت جواهر الزنا وينظر قوله فيها **سئل** قاض القضاة الخ ما يعلم من ان المتوفى عنها
زوجه لا اجرة لحضانة منها من باب اولي لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف
وفي كثيرة الوقوع فلتحفظ وادع اعلم **سئل** في رضيع يتيم له مال له ولما له له مهر وامه ذات
لبن حال اذا طلبت من القاض ان يرضع لها اجرة لا رضاع وحضانة عليه يجيبها ام لا ويجوز
على ارضاعه وحضانة بئنا **اجاب** لا يجيبها المقايضة الذي له لو كان للرضيع ارضع
تجبره على ارضاعه كما صرح به في الجس نقلا عن الحان في كفاية الاقرباء والحضانة بهذا الكلام اولوية ولقد
اعلم **سئل** عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا
اجاب نعم لها ذلك وان ادع اعلم **سئل** في صغيرة يتيم بلغ من السن سبع سنين وامه
متزوجة واجنبى طلب ان يرضعها عن الامم **اجاب** ان ادعى الحق المذكور
البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من
العصبية او اقرب الاقرب فالاقرب غير الامم لا تدفع الا المجرم وعندنا للحضانة ولان ترضاعه
غير صحيح وانما يتوزع بكونه البلوغ لان الصغير يحس له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في مجمع البحار ملك